

تاج العروس من جواهر القاموس

الدَّفْعُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ تَرْبِئُ الذَّرَّةِ
وَحُطَامُهَا وَنُسَافَتُهَا وَأَنْشَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُخَاطِبُ أُمَّةً فِي
اللسانِ هُوَ لِلحِرِّ مَازِيٌّ : .
" دُونَكَ بِوُغَاءِ رِيَاغِ الرَّفْعِ .
" فَأَصْفَغِيهِ فَانْ أَيْ صَفْعِ .
" ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ حُطَامِ الدَّفْعِ .
" وَأَنْ تَرَى كَفَّكَ ذَاتَ نَفْعِ .
" تَشْفِينَهَا بِالنَّفْثِ أَوْ بِالْمَرْغِ وَأَنْشَدَ فِي اللِّسَانِ : رِيَاغِ الدَّفْعِ
بِالدَّالِ وَطَنْ أَنْهَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِشَاهِدِهِ فِي الشَّطْرِ الثَّلَاثِ
فَتَأْمَلُ وَأَوْرَدَهُ أَيُّضًا فِي رَفْعٍ مَعَ ذِكْرِ قَوْلِ الْحِرِّ مَازِيٌّ .
دمرغ .

الدُّمْرُغُ كَعُلَابِطٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الرَّجُلُ
الشَّدِيدُ الْحُمُورَةِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَفِي اللِّسَانِ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ .
وَأَبْيَضُ دُمْرُغِيٌّ كَقُبَيْطِيٍّ : يَفْقُ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَادٍ هَكَذَا وَقَالَ ابْنُ
سَيْدِهِ : أُرَى اللَّاحِقِيَانِيَّ قَالَ : أَبْيَضُ دُمْرُغِيٌّ أَيُّ : شَدِيدُ الْبَيَاضِ وَقَدْ
شَكَّ فِيهِشِ الطُّوسِيُّ .
دمغ .

الدِّمَاجُ كَكِتَابٍ : مُخَّ الرَّأْسِ أَوْ حَشْوُهُ أَوْ هُوَ أُمُّ الْهَامِ أَوْ أُمُّ
الرَّأْسِ أَوْ أُمُّ الدِّمَاجِ : جُلَيْدَةٌ رَقِيقَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
دَقِيقَةٌ بِالدَّالِ كخَرِيطَةٍ هُوَ فِيهَا أَيُّ : مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ ج : أَدْمِغَةُ
وَدُمُغٌ بضمَّ تَيْنِ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ .

وَدَمَغَهُ كَمَنَعَهُ وَنَصَرَهُ كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ : شَجَّهَهُ حَتَّى بَلَغَتْ
الشَّجَّةُ الدِّمَاجَ .

وَدَمَغُ فُلَانًا يَدْمُغُهُ دَمَغًا : ضَرَبَ دِمَاجَهُ وَكَسَرَ صَافُورَتَهُ فَهُوَ
دَمِغٌ وَمَدْمُوغٌ وَالْجَمْعُ دَمَغَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ه : رَأَيْتُ
عَيْنِيهِ عَيْنِي دَمِغٍ يُقَالُ : رَجُلٌ دَمِغٌ وَمَدْمُوغٌ : خَرَجَ دِمَاجُهُ .
وَدَمَغَتِ الشَّيْءَ فُلَانًا : أَلَمَتْ دِمَاجَهُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ .

والدَّامِغَةُ : شَجَّةٌ تَبْلُغُ الدِّمَاجَ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ فَتَهْشِمُهُ حَتَّى لَا تَبْقِيَ شَيْئًا . وَهِيَ آخِرَةُ الشَّجَاجِ وَهِيَ عَشْرَةٌ مُرْتَبِيةٌ : قَاشِرَةٌ حَارِصَةٌ وَتُسَمَّى الْحَارِصَةُ أَيْضًا وَكَوْنُ أَنَّ الْحَارِصَةَ وَالْحَارِصَةَ اسْمَانِ لِلْقَاشِرَةِ هُوَ مُقْتَضَى الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُ وَطَنُّهَا بَعْضُهُمْ غَيْرُ الْقَاشِرَةِ فَجَعَلَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَاضِعَةٌ ثُمَّ دَامِيَّةٌ ثُمَّ مُتَلَاخِمَةٌ ثُمَّ سِمْحَاقٌ ثُمَّ مُوضِحَةٌ ثُمَّ هَاشِمَةٌ ثُمَّ مُنْقِلَةٌ ثُمَّ آمَّةٌ كَذَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَوَقَعَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْحَدِيثِ الْمَأْمُومَةُ ثُمَّ دَامِغَةٌ وَزَادَ أَبُو عُبَيْدٍ قَبْلَ دَامِيَّةٍ : دَامِغَةٌ بِالْمُهْمَلَةِ هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ الصَّحَاحِ وَقَدْ وَجِدَ فِي بَعْضِهَا قَبْلَ دَامِيَّةٍ وَكَأَنَّهُ تَصْحِيحٌ .

قلتُ : وَنَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ : الدَّامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ فَإِذَا سَالَ مِنْهَا دَمٌ فَهِيَ الدَّامِغَةُ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّامِغَةَ بَعْدَ الدَّامِيَّةِ وَالْحَقُّ مَعَ الْجَوْهَرِيِّ وَلَا وَهَمَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي دَمْعٍ حَيْثُ قَالَ : والدَّامِغَةُ مِنَ الشَّجَاجِ : بَعْدَ الدَّامِيَّةِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَاجَ عَشْرَةَ وَعَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ حَارِصَةَ اسْمُ الْقَاشِرَةِ مَعَ بُعْدِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَبِزِيَادَةِ الدَّامِغَةِ تَصِيرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَدَّ الْجَوْهَرِيُّ كَالْمُصَنِّفِ مِنْهَا فِي فَرْشِ الْمُفْرَسَةِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَتَدْبُرُ انْتَهَى